

تفسير أبي السعود

5 - سورة المائدة 1 .

سورة المائدة مدنية وهي مائة وعشرون آية بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود الوفاء القيام بموجب العقد وكذا الإيفاء والعقد هو العهد الموثق المشبه بعقد الحبل ونحوه والمراد بالعقود ما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى عباده وعقده عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يحسن ديناً بأن يحمل الأمر على معنى يعم الوجوب والندب أمر بذلك أولاً على وجه الإجمال ثم شرع في تفصيل الأحكام التي أمر بالإيفاء بها وبدء بما يتعلق بضروريات معاشهم فقيل أحلت بهيمة الأنعام البهيمة كل ذات أربع وأضافتها إلى الأنعام للبيان كثوب الخبز وأفرادها لإرادة الجنس أي أحل لكم أكل البهيمة من الأنعام وهي الأزواج الثمانية المعدودة في سورة الأنعام والحق بها الضياء وبقرة الوحش ونحوهما وقيل هي المرادة بالبهيمة ههنا لتقدم بيان حل الأنعام والإضافة لما بينهما من المشابهة والمماثلة في الاجترار وعد الأنبياء وفائدتها الأشعار بعلّة الحكم المشتركة بين المضافين كأنه قيل أحلت لكم البهيمة الشبيهة بالأنعام التي بين أحلالها فيما سبق المماثلة لها في مناط الحكم وتقديم الجار والمجرور على القائم مقام الفاعل لما مر مراراً من إظهار العناية بالمقدم لما فيه من تعجيل المسرة والتشويق إلى المؤخر فانما حقه التقديم إذا أخرج تبقى النفس مترقبة إلى وروده فيتمكن عندها فضل تمكن ال ما يتلى عليكم استثناء من بهيمة الأنعام أي إلا محرّم ما يتلى عليكم من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ونحوه أو إلا ما يتلى عليكم آية تحريمه غير محلى الصيد أي الاصطياد في البراءة وأكل صيده وهو نصب على الحالية من ضمير لكم ومعنى عدم أحلالهم له تقرير حرمة عملاً واعتقاداً وهو شائع في الكتاب والسنة وقوله تعالى وانتم حرم أي محرومون حال من الضمير في محلى وفائدة تقييد أحلال بهيمة الأنعام بما ذكر من عدم أحلال الصيد حال الإحرام على تقدير كون المراد بها الطيباء ونظائرها ظاهرة لما إن أحلالها غير مطلق كأنه قيل أحل لكم الصيد حال كونكم ممتنعين عنه عند إحرامكم وأما على التقدير الأول ففائدته إتمام النعمة وإظهار الامتنان بأحلالها بتذكير احتياجهم إليه فإن حرمة الصيد في حالة الإحرام من